



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	لؤلؤس داخل الجزائر المقرب موريتانيا	الاشعارات مطبوع
الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	التكلفة الاسمية النسخة الاصلية و ترجمتها
2 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 63 الى 17 حج ب 50 - 3200	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	

لنسخ النسخة الاصلية 250 دج لنسخ النسخة الاصلية و ترجمتها 500 دج لنسخ العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس  
مجانيا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لثلاث الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج لنسخ  
النشر على اساس 20 دج للحمولة .

## فهرس

نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية  
والجماعات المحلية . 2068

مرسوم رقم 84 - 361 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام  
1405 الموافق اول ديسمبر سنة 1984 يتضمن

نقل اعتماد في ميزانية وزارة النقل . 2071

مرسوم رقم 84 - 362 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام  
1405 الموافق اول ديسمبر سنة 1984 يتضمن

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 359 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام  
1405 الموافق اول ديسمبر سنة 1984 يتضمن

نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية . 2066

مرسوم رقم 84 - 360 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام  
1405 الموافق اول ديسمبر سنة 1984 يتضمن

## فهرس (تابع)

أول ديسمبر سنة 1984 تتضمن تفصيلين  
القاب. 2076

### وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 صفر عام 1405  
الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يحدد مرتب  
المديرين العاميين للمعاهد البحث والتنمية،  
الموضوعيين تحت وصاية وزارة الفلاحة  
والصيد البحري. 2086

### وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 صفر عام 1405  
الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 يتضمن اجراء  
مسابقة على أساس الشهادات للمفتشين  
الرئيسيين فى التجارة. 2087

نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الحماية  
الاجتماعية. 2072

مرسوم رقم 84 - 363 مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام  
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن  
نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعات  
الخفيفة. 2072

مرسوم رقم 84 - 364 مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام  
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل  
اعتماد الى ميزانية وزارة التعمير والبناء  
والاسكان. 2074

### وزارة العدل

مراسيم مؤرخة فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة المالية

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لا سيما  
المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 743  
المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31  
ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات  
المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب  
قانون المالية 1984.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 26  
ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983  
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية  
التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب  
قانون المالية لسنة 1984.

مرسوم رقم 84 - 359 مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام  
1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن  
نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ فى

13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

يرسم ما يلي :	في الابواب المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.
المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ثمانية وثلاثون مليوناً وستمائة ألف دينار (38.600.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في البابيع المبين في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.	المادة 3 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
المادة 2 : يخصص الميزانية سنة 1984 اعتماد قدرة ثمانية وثلاثون مليوناً وستمائة ألف دينار (38.600.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المالية،	حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.
	الشاذلي بن جديد

## الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
34 - 03	وزارة المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - اللوازم	2.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة مع ميزانية وزار المالية :	2.000.000
37 - 91	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة المصاريف المحتملة	36.600.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة مع ميزانية التكاليف المشتركة	36.600.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	38.600.000

## الجدول - ب -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	1.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	4.500.000
12 - 31	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	12.100.000
31 - 31	الجمارك - الاجور الرئيسية	20.000.000
	مجموع القسم الاول	37.600.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	1.000.000
	مجموع القسم الرابع	1.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة المالية	38.600.000

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 745 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

مرسوم رقم 84 - 360 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، في الابواب المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984. الشاذلي بن جديد

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) مقيّد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

### الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
31 31	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
34 - 94	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الامم الوطنى - الاجور الرئيسية	26.000.000
37 31	مجموع القسم الاول	26.000.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
37 31	الامم الوطنى - الايجار	1.000.000
	مجموع القسم الرابع	1.000.000
37 31	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
	الامم الوطنى - المصاريف المحتملة	2.000.000
	مجموع القسم السابع	2.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة مع ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية	29.000.000

الجدول «أ» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
37 - 91	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
	المصاريف المحتملة	1.000.000
	مجموع القسم السابع	1.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة مع ميزانية التكاليف المشتركة	1.000.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	30.000.000

الجدول - ب -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 32	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الامع الوطني - التمويزات والمنح المختلفة	25.000.000
	مجموع القسم الاول	25.000.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
	الامع الوطني - المنح المائلية	1.000.000
	مجموع القسم الثالث	1.000.000

## الجدول - ب - (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
31 - 34	الامع الوطني - تسديد النفقات	1.000.000
80 - 34	الامع الوطني - حظيرة السيارات	2.000.000
	<b>مجموع القسم الرابع</b>	3.000.000
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
31 - 35	الامع الوطني - صيانة المباني واصلاحها وتركيباتها التقنية	1.000.000
	<b>مجموع القسم الخامس</b>	1.000.000
	<b>مجموع العنوان الثالث</b>	30.000.000
	<b>المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية</b>	30.000.000

ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مائة وخمسون ألف دينار (150.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة النقل، في الباب رقم 31 - 02 : «الادارة المركزية التعويضات والمنح المختلفة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مائة وخمسون ألف دينار (150.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة النقل في الباب رقم 31 - 03 : «الادارة المركزية - الموظفون المناوبون المياومون - الاجور والواحقها».

مرسوم رقم 84 - 361 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في

13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما

المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 750

المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31

في ميزانية وزارة الحماية الاجتماعية، في الباب رقم 34 - 04 «الادارة المركزية - التكاليف الملحقه».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الحماية الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 363 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 747 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 362 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الحماية الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في

13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما

المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 774

المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31

ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية مع

ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1984

اعتماد قدره سبعة وسبعون ألف دينار (77.000 دج)

مقيد في ميزانية كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية،

في الباب رقم 37 - 01 «الادارة المركزية - نفقات

تنظيم الملتقيات»

المادة 2 : ينخص ميزانية سنة 1984 اعتماد

قدره سبعة وسبعون ألف دينار (77.000 دج) ويقيد



الصناعات الخفيفة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مليون وثمانية وأربعون ألف دينار (1.048.000 دج) مقيد ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مليون وثمانية وأربعون ألف دينار (1.048.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة

### الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الصناعات الخفيفة	
	الباب الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثانى	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
32 - 11	مديريات الولايات - ريع حداث العمل	15 000
	مجموع القسم الثانى	15.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 02	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	100.000
34 - 04	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	350.000
34 - 11	مديريات الولايات - تسديد النفقات	60.000
34 - 12	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	40.000
34 - 13	مديريات الولايات - اللوازم	16.000
34 - 14	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	180.000
34 - 90	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	53.000
34 - 91	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	40.000
34 - 93	مديريات الولايات - الايجار	14.000
	مجموع القسم الرابع	853.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
35 - 01	الادارة المركزية - صيانة المباني	150.000
35 - 11	مديريات الولايات - صيانة المباني	30.000
	مجموع القسم الخامس	180.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الصناعات الخفيفة	1.048.000

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة الف دينار (2.500.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في البابين المبيينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة الف دينار (2.500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التعمير والبناء والاسكان في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعمير والبناء والاسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 364 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية وزارة التعمير والبناء والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في

13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983

والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة

II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 753

المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر

سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

لوزير الاسكان والتعمير، من ميزانية التسيير

بموجب قانون المالية لسنة 1984،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26

ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983

## الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة	
1.400.000	المصاريف المحتملة	37 - 91
1.400.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
	وزارة التعمير والبناء والاسكان العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانات التسيير	
1.100.000	اعانة لتسيير مراكز التكوين المهني في الاسكان والتعمير	36 - 01
1.100.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة التعمير والبناء والاسكان	
2.500.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التعمير والبناء والاسكان	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	500.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	1.468.000
12 - 31	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	388.000
92 - 31	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	34.000
	مجموع القسم الاول	2.390.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13 - 33	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	110.000
	مجموع القسم الثالث	110.000
	مجموع العنوان الثالث	2.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة التعمير والبناء والاسكان	2.500.000

وزارة العدل.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتين 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

مراسيم مؤرخة في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 تتضمن تغيير القاب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب السيد شادى محمد المولود عام 1917 (شهادة الميلاد رقم 1075 وعقد الزواج رقم 156 بنفس البلدية بتاريخ 16 يونيو سنة 1939) من الآن فصاعدا : «خثير محمد».

المادة 2 : تلعب الآنسة شادى زهرة المولودة فى 6 ديسمبر سنة 1937 (شهادة الميلاد رقم 721) من الآن فصاعدا : «خثير زهرة».

المادة 3 : يلعب السيد شادى عيسى المولود فى 16 يوليو سنة 1941 (شهادة الميلاد رقم 943) من الآن فصاعدا : «خثير عيسى».

المادة 4 : تلعب الآنسة شادى جدىة المولودة فى 2 يناير سنة 1944 (شهادة الميلاد رقم 32) من الآن فصاعدا : «خثير جدىة».

المادة 5 : تلعب الآنسة شادى خيرة المولودة فى 10 مارس سنة 1947 (شهادة الميلاد رقم 322) من الآن فصاعدا : «خثير خيرة».

المادة 6 : تلعب الآنسة شادى فاطنة المولودة فى شهر يناير سنة 1949 (بمشرية ولاية النعامة (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للمواليد رقم 1046) من الآن فصاعدا : «خثير فاطنة».

المادة 7 : تلعب الآنسة شادى فاطنة المولودة فى 28 يوليو سنة 1952 (شهادة الميلاد رقم 703) من الآن فصاعدا : «خثير فاطنة».

المادة 8 : تلعب الآنسة شادى عين الناس المولودة فى 28 يوليو سنة 1952 (شهادة الميلاد رقم 702) من الآن فصاعدا : «خثير عين الناس».

المادة 9 : يلعب السيد شادى قدور المولود فى أول ديسمبر سنة 1953 (شهادة الميلاد رقم 1070) من الآن فصاعدا : «خثير قدور».

المادة 10 : يلعب السيد شادى عكاشة المولود فى 18 ديسمبر سنة 1958 (بمشرية ولاية النعامة

المادة 11 : يلعب السيد شادى عبد المالك المولود فى 10 غشت سنة 1963 (بمشرية ولاية النعامة (شهادة الميلاد رقم 441) من الآن فصاعدا : «خثير عبد المالك».

المادة 12 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتان 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلعب السيد غار لكحل حسين المولود فى 15 فبراير سنة 1952 (بمشرية ولاية سبدو ولاية تلمسان (شهادة الميلاد رقم 431 وعقد

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

**الشاذلي بن جديد**

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتملق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمتملق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلقب الآنسة زبشيين سهيلة

المولودة في 16 مارس سنة 1951 بالبليدة (شهادة

الميلاد رقم 553) من الآن فصاعدا : «سليمان سهيلة».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية

للمعنى بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب

الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5

من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة

1971.

الزواج رقم 104 مسجل ببلدية بنى صاف ولاية تلمسان بتاريخ 24 يونيو سنة 1982) من الآن فصاعدا : «صايمي حسيح».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

**الشاذلي بن جديد**

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمتملق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمتملق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد زبيدور حاج

المولود في 30 غشت سنة 1956 بالجزائر الوسطى

(شهادة الميلاد رقم 6305) من الآن فصاعدا :

«زبير حاج».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في

10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب السيد زبشين على المولود

سنة 1911 ببلدية سنجاس ولاية الشلف (ملخص من

دفتر الاحكام الجماعية للمواليد رقم 236 وعقد

الزواج رقم 242 مسجل ببلدية البلدية بتاريخ 17

مايو سنة 1947) مع الآن فصاعدا : «سليمان على».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية

للمعنى بالامر بطلب مع وكيل الدولة باللقب

الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5

مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة

1971.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1405

الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1405

الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56

منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى

10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تلقب الآنسة زبشيع عزيزة

المولودة فى 6 فبراير سنة 1963 بالبلدية (شهادة

الميلاد رقم 437) من الآن فصاعدا : «سليمان عزيزة».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية

للمعنى بالامر بطلب مع وكيل الدولة باللقب

الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5

مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة

1971.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1405

الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتين 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب السيد زبشين خمال المولود فى 10 غشت سنة 1948 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1294 وعقد الزواج رقم 63 مسجل ببلدية البليدة بتاريخ أول فبراير سنة 1972) من الآن فصاعدا : «سليمان خمال».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتين III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتين 3 و 4 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتين 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تلعب السيدة زبشير فاطمة المولودة فى 28 يوليو سنة 1952 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 1366 وعقد الزواج رقم 788 مسجل ببلدية باب الوادى، ولاية الجزائر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 1979) من الآن فصاعدا : «سليمان فاطمة».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتين III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56 منه،



يرسم مايلى :

المادة الاولى : تلقب الآنسة زبشيع باية المولودة فى 21 فبراير سنة 1958 بالبليدة (شهادة الميلاد رقم 464) مع الآن فصاعدا : «سيلمان باية».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامر بطلب مع وكيل الدولة باللقب المنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56

منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى

10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب السيد زبشين سليمان

المولود فى 28 يوليو سنة 1964 بالبليدة (شهادة الميلاد

رقم 2863) من الآن فصاعدا : «سيلمان سليمان».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامر بطلب مع وكيل الدولة باللقب المنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13

ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

والمعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى

10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

والمعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب السيد داب الاخضر المولود

فى 19 يونيو سنة 1959 باولاد جلال، ولاية بسكرة

(شهادة الميلاد رقم 287) من الآن فصاعدا :

«حرز الله الاخضر».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية

للمعنى بالامر بطلب مع وكيل الدولة باللقب

المنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5

مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 3 يونيو سنة

1971.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

أن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير العدل،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادتان 55 و 56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، لاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد وجدى دمرجى عبد الفنى، المولود في 10 مارس سنة 1926 بتلمسان (شهادة الميلاد 396 وعقد الزواج رقم 397 مسجل ببلدية تلمسان بتاريخ 16 سبتمبر سنة 1948) من الآن فصاعدا : «دمرجى عبد الفنى».

المادة 2 : يلقب السيد وجدى دمرجى جلول، المولود في 9 فبراير سنة 1952 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 492 وعقد الزواج رقم 1741 مسجل ببلدية وهران بتاريخ 19 يوليو سنة 1980) من الآن فصاعدا : «دمرجى جلول».

المادة 3 : تلقب السيدة وجدى دمرجى مليكة، المولودة في 19 يوليو سنة 1949 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 1784 وعقد الزواج رقم 340 مسجل ببلدية

تلمسان بتاريخ 22 يوليو سنة 1972) من الآن فصاعدا : «دمرجى مليكة».

المادة 4 : تلقب السيدة وجدى دمرجى شريفة، المولودة في 17 أكتوبر سنة 1950 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 2508 وعقد الزواج رقم 32 مسجل ببلدية تلمسان بتاريخ 16 يناير سنة 1977) من الآن فصاعدا : «دمرجى شريفة».

المادة 5 : يلقب السيد وجدى دمرجى محمد حكيم، المولود سنة 1955 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 1736 مكرر) من الآن فصاعدا : «دمرجى محمد حكيم».

المادة 6 : تلقب الأنسة وجدى دمرجى زهيرة، المولودة في 20 ديسمبر سنة 1961 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 3938 مكرر) من الآن فصاعدا : «دمرجى زهيرة».

المادة 7 : يلقب السيد وجدى دمرجى سيد أحمد، المولود في 13 فبراير سنة 1963 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 696) من الآن فصاعدا : «دمرجى سيد أحمد».

المادة 8 : يلقب السيد وجدى دمرجى باديس، المولود في 13 فبراير سنة 1963 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 695) من الآن فصاعدا : «دمرجى باديس».

المادة 9 : تلقب الأنسة وجدى دمرجى كريمة، المولودة في 5 يناير سنة 1964 بوهران (شهادة الميلاد رقم 324) من الآن فصاعدا : «دمرجى كريمة».

المادة 10 : يلقب السيد وجدى دمرجى الياس، المولود في أول يناير سنة 1967 بوهران (شهادة الميلاد رقم 50) من الآن فصاعدا : «دمرجى الياس».

المادة 11 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

**الشاذلي بن جديد**

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد بوخنونة عيسى المولود في 10 نوفمبر سنة 1942 بسوق أهراس (شهادة الميلاد رقم 1591 وعقد الزواج رقم 106 مسجل ببلدية الشريعة ولاية تبسة بتاريخ 28 هشت سنة 1968) من الآن فصاعدا : «خيارى عيسى».

المادة 2 : تلقب الآنسة بوخنونة نبيلة المولودة في 19 يوليو سنة 1970 بسوق أهراس (شهادة الميلاد رقم 1488) من الآن فصاعدا : «خيارى نبيلة».

المادة 3 : تلقب الآنسة بوخنونة كلثوم المولودة في 6 يونيو سنة 1972 بعنابة (شهادة الميلاد رقم 4661) من الآن فصاعدا : «خيارى كلثوم».

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

**الشاذلي بن جديد**

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلقب السيدة صحراوي فضيلة المولودة في أول أكتوبر سنة 1931 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 1453 وعقد الزواج رقم 45 مسجل ببلدية تلمسان بتاريخ 23 يناير 1958) من الآن فصاعدا : «ابن ابراهيم فضيلة».

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للممغنية بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

والمعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56 منه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 57 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد صالح والحاج أحمد المولود في 9 يونيو سنة 1930 بالجزائر (شهادة الميلاد رقم 1442) وعقد الزواج رقم 1624 مسجل ببلدية الجزائر الوسطى بتاريخ 26 غشت سنة 1952، من الآن فصاعدا : «ابن مسعود أحمد».

المادة 2 : تلقب السيدة صالح والحاج فتومة المولودة في 24 يوليو سنة 1953 بمرسيليا (مضمون مع دفاتر الحالة المدنية القنصلية رقم 74/306) من الآن فصاعدا : «ابن مسعود فتومة».

المادة 3 : يلقب السيد صالح والحاج محمد المولود في 22 نوفمبر سنة 1954 بأرل (فرنسا) (مضمون مع دفاتر الحالة المدنية القنصلية رقم 74/308) من الآن فصاعدا : «ابن مسعود محمد».

المادة 4 : يلقب السيد صالح والحاج نصر الدين المولود في 2 يناير سنة 1957 بأرل (فرنسا) (مضمون مع دفاتر الحالة المدنية القنصلية رقم 74/309) من الآن فصاعدا : «ابن مسعود نصر الدين».

المادة 5 : يلقب السيد صالح والحاج جمال المولود في 23 أبريل سنة 1962 بأرل (فرنسا) (مضمون مع دفاتر الحالة المدنية القنصلية رقم 74/307) من الآن فصاعدا : «ابن مسعود جمال».

المادة 6 : يلقب السيد صالح والحاج بوعلام المولود في 19 ديسمبر سنة 1964 ببلدية المدنية دائرة سيدى محمد ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 3392) من الآن فصاعدا : «ابن مسعود بوعلام».

المادة 4 : تلقب الأنسة بوخنونة ليدية المولودة في أول سبتمبر سنة 1973 بسوق أهراس (شهادة الميلاد رقم 1983) من الآن فصاعدا : «خياى ليدية».

المادة 5 : يلقب السيد بوخنونة سفيان المولود في 26 يناير سنة 1975 بسوق أهراس (شهادة الميلاد رقم 239) من الآن فصاعدا : «خيارى سفيان».

المادة 6 : تلقب الأنسة بوخنونة صبرينة المولودة في 18 فبراير سنة 1976 بسوق أهراس (شهادة الميلاد رقم 548) من الآن فصاعدا : خيارى صبرينة».

المادة 7 : يلقب السيد بوخنونة علي المولود في 24 غشت سنة 1977 بسوق أهراس (شهادة الميلاد رقم 2301) من الآن فصاعدا : «خيارى علي».

المادة 8 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 57 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970

المادة 7 : يلقب السيد صالح والحاج محمد المولود في 16 مايو سنة 1927 بالجزائر (شهادة الميلاد رقم 898 وعقد الزواج مقيّد بمرسيليا بتاريخ 8 أكتوبر سنة 1949 ومسجل بدفاتر الحالة المدنية القنصلية رقم 76/103) مع الآن فصاعدا : «ابن مسعود محمد».

المادة 8 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب مع وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد شرميط غوتي المولود في 24 يونيو سنة 1931 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 1016 وعقد الزواج مسجل ببلدية تلمسان بتاريخ 7 يونيو سنة 1955 رقم 315) مع الآن فصاعدا : «ابن عبد الله غوتي».

المادة 8 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب مع وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتين 55 و 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد هبال محمد المولود سنة 1942 بفيض البطمة دائرة مسعد ولاية الجلفة

المادة 2 : يلقب السيد شرميط عبد الفتاح المولود في 22 أبريل سنة 1959 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم I308) مع الآن فصاعدا : «ابن عبد الله عبد الفتاح».

المادة 3 : تلعب الآنسة شرميط نوال المولودة في 30 ديسمبر سنة 1967 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 31) مع الآن فصاعدا : «ابن عبد الله نوال».

المادة 4 : تلعب الآنسة شرميط نادية المولودة في 4 مارس سنة 1971 بتلمسان (شهادة الميلاد رقم 1050) مع الآن فصاعدا : «ابن عبد الله نادية».

المادة 5 : يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر بطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 5 مع المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

## وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984 يحدد مرتب المديرين العامين لمعاهد البحث والتنمية، الموضوعين تحت وصاية وزارة الفلاحة والصيد البحري.

ان الوزير الاول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 131 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق تحديد مرتب مديري المؤسسة العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتعلق تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المتعلق تطبيق أحكام المادة 4 مع المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 والمتعلق تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين، ولا سيما المادتان 3 و6 منه،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يتقاضى المديرون العامون لمعاهد البحث والتنمية المذكورة أدناه، الموضوعون تحت وصاية وزارة الفلاحة والصيد البحري المرتب المخصص للمديرين العامين للمؤسسات العمومية المنصوص عليهم في المادة الاولى مع المرسوم رقم 72 - 131 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 المذكور أعلاه :

المعهد الوطني للبحث الزراعي،

معهد تنمية الزراعات الواسعة،

معهد تنمية زراعات البقول،

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للمفتشين الرئيسيين في التجارة.

ان الوزير الاول،

ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،  
— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 7 المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 8I المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تكميم المرسوم رقم 73 — 7 المؤرخ في 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 8I — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين، لاسيما المادة 3 منه،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مفتشين رئيسيين في التجارة، وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 8I — 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، ولمدة سنة (I) ابتداء من توقيع هذا القرار.

- معهد تنمية الزراعات الصناعية،
- المعهد الوطني لاشجار الفواكه،
- معهد الكروم والخمور،
- المعهد الوطني لحماية النباتات،
- معهد تنمية تربية الابقار،
- معهد تنمية تربية الاغنام،
- معهد تنمية تربية الخيل،
- معهد تنمية تربية الدواجن،
- المعهد الوطني للصحة الحيوانية.

المادة 2 : تترت وظائف المديرين العامين المذكورين في المادة الاولى أعلاه، في المجموعة «ج» المنصوص عليها في المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول أبريل سنة 1981 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1405 الموافق 31 أكتوبر سنة 1984.

عن وزير الفلاحة	عن وزير المالية
والصيد البحري	الأمين العام
الأمين العام	محمد طرباش
نور الدين قادرة	

عن الوزير الاول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف  
العمومية

محمد كمال العلمي

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1405 الموافق  
10 نوفمبر سنة 1984.

عن وزير التجارة  
الامين العام  
مراد مدلسي

عن الوزير الاول  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف  
العمومية  
محمد كمال العلمي

يجب أن يبلغ المترشحون 35 سنة على الاكثر  
في تاريخ المسابقة وأن تكون لهم شهادة الليسانس  
في الحقوق أو شهادة الليسانس في العلوم  
الاقتصادية أو شهادة الليسانس في العلوم المالية  
والمحاسبة أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.